حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر في الفقه الإسلامي

د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري(*)

ملخص البحث

بدأت بمقدمة، بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه، وذكرت فيها خطة البحث، ثم انتقلت إلى المطلب الأول، حيث عرفت الجهاد، وبينت أن الجهاد نوعان: جهاد دفع وجهاد طِلب ودعوة، وذكرت حكم كل واحد منهما. وبعد ذلك تحدثت في المطلب الثاني عن وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، وذكرت الأدلة على ذلك. ثم تكلمت في المطلب الثالث عن حكم تعدد الأئمة والحكام لتعدد البلدان في حالتي الاختيار والاضطرار، وذكرت أقوال العلماء في ذلك.

وبعد ذلك انتقلت إلى المطلب الرابع لأتناول مسألة: حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر، حيث حررت موضع النزاع فيها، وذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، ثم رجحت عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر، وذكرت أسباب ترجيحه.

ثم ذكرت في المطلب الخامس أقوال العلماء وفتاواهم – قديما وحديثا – في عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر.

(*) الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة – جامعة الكويت .

المقدمة

الحمد لله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أفضل المجاهدين وأصدق المناضلين، وأنصح العباد أجمعين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الجهاد في سبيل الله من العبادات العظيمة والقربات الجليلة، التي جاء فضلها في الكتاب والسنة، واهتم العلماء - قديما وحديثا - ببيان أحكامه ومسائله. والجهاد - كسائر العبادات - لا يجوز التقرب إلى الله - عز وجل - به ولا يقبل إلا بعد تحقيق شرطين : إخلاص النية لله- عز وجل - والمتابعة فيه للرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك يتطلب معرفة أحكامه والتفقه في مسائله.

وبسبب الجهل في ذلك والإخلال به؛ كثر الكلام في هذه الأيام عن الجهاد في سبيل الله، فحصل خلط ولبس في بعض أحكامه، وأثيرت شبه وإشكالات في حقيقته وبعض تشريعاته، بين إفراط وتفريط.

ولأهمية ذلك وخطورته؛ أحببت أن أسهم وأشارك في هذا البحث الذي يتناول إحدى مسائله الهامة، وقد أسميته:" **حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر**".

وقد جعلته في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وسبب البحث فيه وخطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الجهاد وحكمه.

المطلب الثاني: وجوب السمع و الطاعة لولي الأمر في غير معصية.

المطلب الثالث: حكم تعدد الأئمة والحكام لتعدد البلدان.

المطلب الرابع: حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر.

المطلب الخامس: أقوال العلماء وفتاواهم في عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله – تعالى – أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، صوابا على هدي نبيه صلى الله عليه وسلم، وأسأله العون والسداد والتوفيق في العلم والعمل، وأن يعصمني من الزلل، وأن ينفع بهذا البحث، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

تعريف الجهاد وحكمه

أولا: تعريف الجهاد لغةً وشرعًا:

الجهاد لغةً: مصدر جاهد جهادا و مجاهدة، وهو من الجهد أي المشقة والطاقة. فالجهاد: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل(١).

الجهاد شرعاً له معنيان:

الأول: معنى عام يشمل قمع أعداء الإسلام بالنفس والمال واللسان وغيرها. ومن **أحسن تعاريفه**:" بذل الوسع في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا"(٢).

الثاني: معنى خاص، **والمراد به**:" بذل الوسع في قتال الكفار المبارزين المعاندين المحاربين بالنفس لتكون كلمة الله هي العليا"(٣).

وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة(٤).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٩/١، لسان العرب ١٣٤/٣-١٣٥.

(٢) الشرح الممتع ٥/٨. و انظر: بدائع الصنائع ٩٧/٧، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٠/١، فتح الباري ٥/٦، منتهى الإرادات ٢١٩/١، سبل السلام ٢٣٧/٧، نيل الأوطار ٦/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٧/٧، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٠/١، فتح الباري ٥/٦، منتهى الإرادات ٢١٩/١، سبل السلام ٢٣٧/٧، نيل الأوطار ٦/٥، الشرح الممتع ٦/٨.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات ٣٤٢/١، أحكام المجاهد بالنفس ٢٨/١.

ثانيا: حكم الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله نوعان:

النوع الأول: جهاد الدفع. **النوع الثاني:** جهاد الطلب والدعوة.

النوع الأول: حكم جهاد الدفع :

أجمع الفقهاء على أن جهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه بحسب المقدرة والإمكان(١)، ويدل على ذلك ما يأتي :

١- قال الله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٢).

٢- وقال تعالى:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣).

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الهداية مع فتح القدير ١٩١/٥، بداية المجتهد ٣٨٠/٢، عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٩٢، روضة الطالبين ٢١٤/١٠، مغني المحتاج ٢١٩/٤، المغني ٨/١٣، الإنصاف ١٤/١٠.

(٢) الحج: ٣٩.

(٣) البقرة: ١٩٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٠/١، وأبوداود في سننه: كتاب السنة - باب في قتال اللصوص ١٢٨/٥-١٢٩ برقم ٤٧٧٢، والترمذي في سننه: كتاب الديات - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٢٢/٤ برقم ١٤٢١، والنسائي في سننه: كتاب التحريم - باب من قاتل دون دينه ١٣٢/٧-١٣٣ برقم ٤١٠٦، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود - باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٣٨/٣-٢٣٩ برقم ٢٥٨٠، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٣.

٤- حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم(١).

قال الجصاص – رحمه الله :" ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة"(٢).

وقال المرداوي– رحمه الله – :" ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلده تعين عليه بلا نزاع"(٣).

النوع الثاني: حكم جهاد الطلب والدعوة:

والمراد بجهاد الطلب والدعوة: ابتداء العدو بالخروج لقتالهم في أماكنهم. وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين. وهذ قول عامة أهل العلم(٤).

الأدلة في ذلك على ضربين:

أ- الأدلة الدالة على مشروعية جهاد الطلب والدعوة وفرضيته:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٥).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٣، بدائع الصنائع ٩٨/٧، الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/٨، عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/١، روضة الطالبين ٢١٤/١٠، الإنصاف ١٤/١٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/٣.

(٣) الإنصاف ١٤/١٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، الهداية مع فتح القدير ١٨٩/٥، ١٩٣، بداية المجتهد ٤٤١/١، عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٩٢، روضة الطالبين ٢٠٨/١٠، مغني المحتاج ٢٠٨/٤-٢٠٩، المغني ٦/١٣، الإنصاف ١١/١٠.

(٥) الأنفال: ٣٩.

٢- قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

٣- قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢).

٤- قال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

٥- قال الله سبحانه: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤).

٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"(٥). وهذا نص صريح في جهاد الطلب.

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) البقرة: ٢١٦.

(٤) التوبة: ٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان - باب(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) ٢٤/١ برقم ٢٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا:لا إله إلا الله محمد رسول الله.. ٥١/١ برقم ٢٢.

٧- حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن جهاد الطلب والدعوة فرض من فروض الكفايات.

قال ابن رشد الجد: "فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم"(١).

وقال ابن قدامة:" والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم"(٢).

وقال القرطبي: "والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية"(٣).

قال الزيلعي: "وهو فرض كفاية ابتداء .. يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا .. وعليه إجماع الأمة"(٤).

ب- الأدلة الدالة على كونه فرضا كفائيا وليس فرضا عينيا:

١- قال الله تعالى ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين مع جهاد غيرهم، بل وعدهم الله الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لأثموا، ولما وعد الله القاعدين

---

(١) المقدمات الممهدات ٣٤٧/١. وانظر: بداية المجتهد ٤٤١/١.

(٢) المغني ٦/١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٣.

(٤) تبيين الحقائق ٢٤١/٣.

(٥) النساء: ٩٥.

عنه الحسنى، لأن القعود يكون حراماً، فدلت الآية على أن الجهاد فرض كفاية(١).

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن لا يخرج المؤمنون كلهم للجهاد، ولكن ليخرج فريق منهم للجهاد، وليقيم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي ﷺ فدل ذلك على أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية(٣).

٣ - أن النبي ﷺ خرج في غزوة بدر وأحد، وبقي ناس من أصحابه لم يخرجوا معه، فلم ينكر عليهم، بل كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه فدل على أنه ليس من فروض الأعيان وإلا لما تخلف رسول الله ﷺ عن هذه السرايا، وعاتب أصحابه الذين يتخلفون عنها(٤).

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ..."(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، المغني ٦/١٣-٧.

(٢) التوبة : ١٢٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، المغني ٧/١٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، تكملة المجموع ٤٨/١٨، المغني ٧/١٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٣٥٧/٣ برقم ١٧٣١.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا"(١).

٤ – نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك(٢) – كما تقدم ذكره .

و ذكر العلماء أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات(٣):

١– إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٥)

وعَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من السبع الموبقات(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير – باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٣١٧/٢ برقم ٢٨٤٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة – باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ١٥٠٦/٣–١٥٠٧ برقم ١٨٩٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٤١/٣، المقدمات الممهدات ٣٤٧/١، بداية المجتهد ٤٤١/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٣، المغني ٧/١٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٣٠٢/٩، الكافي لابن عبد البر ٢٠٥، عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/١، مغني المحتاج ٢١٩/٤، المغني ٨/١٣، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٨، الإنصاف ١٤/١٠، الشرح الممتع ٧/٨–١١، المفاهيم الصحيحة للجهاد ٧–١١.

(٤) الأنفال: ٤٥.

(٥) الأنفال: ١٥–١٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...) ٢٩٥/٢ برقم ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ برقم ٨٩.

٢ - إذا حضر العدو بلدا من بلدان المسلمين تعين على أهل البلد أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو، ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢).

٣ - إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك، قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ (٤).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"(٥).

وأضاف العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - **حالة رابعة:** وهي إذا احتيج إلى المسلم في الجهاد وجب عليه(٦).

---

(١) التوبة: ١٢٣.
(٢) الأنفال:٧٢.
(٣) التوبة:٤١.
(٤) التوبة: ٣٨.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير ٣٠١/٢-٣٠٢ برقم ٢٧٨٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد ٩٨٦/٢ برقم ١٣٥٣.
(٦) الشرح الممتع ١٠/٨-١١.

المطلب الثاني

وجوب السمع و الطاعة لولي الأمر في غير معصية

أجمع العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين - وإن جاروا وفسقوا - في غير معصية الله، وهو أصل من أصول أهل السنة والجماعة التي باينوا بها أهل البدع والأهواء(١).

قال النووي - رحمه الله : " أجمع العلماء على وجوبها - أي طاعة الأمراء - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون "(٢).

وهذا الإجماع مبني على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك، ومنها ما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣).

---

(١) انظر: تفسيرالطبري ٤/١٤٩-١٥٣، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٩-٣٨٢، المحرر الوجيز ٢/٥٨٧-٥٨٨، بدائع الصنائع ٧/٩٩-١٠٠، المغني ١٢/٢٣٧-٢٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٧-١٦٨، شرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٢-٢٣٠، تفسير القرآن العظيم ٢/٨١٧-٨١٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٧٠، ٣٥/١٢، فتح الباري ١٣/٤٠-٤١، ١٣٠-١٣٢، السيل الجرار ٤/٥١٤، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ٧١-٨٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٣) النساء:٥٩.

قال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء(١).

٢ - وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" على المرء المسلم السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيما أحب وكره إلا أن يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".(٢)

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك"(٣).

والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم. والمراد: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يعطوكم حقكم، فاسمعوا وأطيعوا في غير معصية(٤).

٤- عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؛ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة؟ فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"(٥).

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٨١٧-٨١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب السمع والطاعة للإمام- ٢/٣٤٧ برقم ٢٩٥٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية- ٣/١٤٦٩ برقم ١٨٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية- ٣/١٤٦٧ برقم ١٨٣٦.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق- ٣/١٤٧٤ برقم ١٨٤٦.

والمعنى أن الله تعالى حمل الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس، فإذا لم يقيموه، أثموا، وحمل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن قاموا بذلك أثيبوا عليه، وإلا أثموا(١).

٥- عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ! إنا كنا بشرٌ، فجاء الله بخير، فنحن فيه؛ فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشرّ خيرٌ؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس". قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع"(٢).

٦- عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم". قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة"(٣).

٧- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا

---

(١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٣/١٤٧٦ برقم ١٨٤٧ (٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة و شرارهم ٣/١٤٨١ برقم ١٨٥٥.

وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله؛ قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ" (٢).

* *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"سترون بعدي أمورا تنكرونها" ٣١٣/٤ برقم ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية- ١٤٧٠/٣ برقم ١٧٠٩.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣٥-١٧.

المطلب الثالث

حكم تعدد الأئمة والحكام لتعدد البلدان

اتفق علماء أهل السنة والجماعة على أنه في حال الاختيار لا يجوز تعدُّد الأئمة في الزمان الواحد والبلد الواحد سواءٌ اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أو لا(١).

قال ابن حزم – رحمه الله : " واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان و لا في مكانين و لا في مكان واحد"(٢).

وقال النووي – رحمه الله : " واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا"(٣).

وقال القرطبي – رحمه الله -: "فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا"(٤).

فالأصل أن يكون نظام الدولة في الإسلام الخلافة، فيكون للمسلمين جميعا خليفة واحد، تبايعه الأمة كلها وتجتمع عليه.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ١٢٤، الأحكام السلطانية للماوردي ٩، شرح النووي على مسلم ٢٣٢/١٢، روضة الطالبين ٤٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/١، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٥٦-٥٧، تفسير القرآن العظيم ١١٤/١، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ٨٧-٨٨، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ٨١-٨٢، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ٢٨، بيعة الحكام ٢٧-٢٨.

(٢) مراتب الإجماع ١٢٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٣٢/١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/١.

فإذا قام من ينازع الخليفة بعد ثبوت حكمه وأداء البيعة له، كان عقابه أن يقتل إذا لم يتب، لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : "**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** "(١). ولما جاء عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أتاكم وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"(٢).

هذا هو الأصل، فإذا خرجت الأمة عن ذلك عند الاضطرار لضعفها أو تفرقها أو اتساعها أو تغلب حاكم على قطر منها أو معصية من بعض أفرادها، وتعدد الأئمة بأن استقلّت بعض الأقطار والأمصار، وأصبح لكل قطر أو مصرٍ وليُّ أمرٍ مستقل، كما هو الحال عليه من أثناء الدولة العباسية، كما يقول العلامة الصنعاني رحمه الله:«.. لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقلّ أهلُ كلِّ إقليمٍ بقائمٍ بأمورهم»(٣).

فإن كل إمام منهم يأخذ في قطره حكم الإمام الأعظم، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول .

وإليك أقوال أئمة الدين والعلماء المجتهدين الذين يقررون صحة تعدد الأئمة عند الاضطرار ، معتمدة على الأدلة الشرعية والقواعد المرعية والمصالح الكلية:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة- باب إذا بويع لخليفتين- ٣/١٤٨٠ برقم ١٨٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع - ٣/١٤٨٠ برقم ١٨٥٣ (٦٠).

(٣) سبل السلام٣/٤٩٩.

١- **يقول المازري** - رحمه الله تعالى : (العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز، وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم، فإن ذلك يسوغ لهم)(١).

٢- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله تعالى- تعقيباً على كلام الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى : " قلت: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة - كأهل الكلام والنظر- فمذهب الكرّاميّة وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماما.

وأما أئمة الفقهاء: فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة" (٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- أيضا :" والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين ، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق .. " (٣).

٣- **وقال العلامة ابن كثير**- رحمه الله تعالى : " وحكي إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار، واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ٣/٣٥-٣٦.

(٢) نقد مراتب الإجماع ١٢٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/١٧٥-١٧٦

قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب.." (١).

٤- **قال العلامة ابن الأزرق المالكي** قاضي القدس: " إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان.

قال ابن عرفة – فيما حكاه الأبي عنه : فلو بعد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة، جاز نصب غيره في ذلك القطر.

وللشيخ علم الدين – من علماء العصر بالديار المصرية – يجوز ذلك للضرورة.. "(٢).

٥- **قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** – رحمه الله تعالى :" الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان- له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل – قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا – ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم". (٣)

٦- **قال العلامة الصنعاني** – رحمه الله – في شرح حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – مرفوعاً:"من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية"(٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/١١٤.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك ١/٧٦-٧٧.

(٣) الدرر السنية ٧/٢٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٣/١٤٧٦ برقم ١٨٤٨.

" قوله: "عن الطاعة" : أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام، لقلت فائدته.

وقوله: "وفارق الجماعة":أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم"(١).

٧- **قال العلامة الرحيباني**- رحمه الله : " (و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه) ؛ أي: المتغلب (فيها)؛ أي: الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه" (٢).

٨- **قال العلامة الشوكاني** - رحمه الله تعالى - في شرح قول صاحب الأزهار " ولا يصح إمامان ":" وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

---

(١) سبل السلام ٤٩٩/٣.

(٢) مطالب أولى النهى ٢٦٣/٦.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد ...

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا، فهو مباهت ولا يستَحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها" (١).

٩- **قال العلامة المحقق صديق حسن خان القنوجي** - رحمه الله تعالى: " إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد، والأمور راجعة إليه، مربوطة به- كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم- فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة.

وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد، فليس أحدهما أولى من الآخر، بل يجب على أهل الحلّ والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما.

فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

---

(١) السيل الجرار ٥١٢/٤، ٥٠٤.

أما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر- أو أقطار- الولاية إلى إمام، أو سلطان، وفي القطر الآخر- أو الأقطار- كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره- أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته- فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر .

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار؛ فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات! فالتكليف بالطاعة – والحال هذه – تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد؛..

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار!

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها"(١).

١٠- **قال العلامة ابن ضويان** – رحمه الله تعالى : "قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا .

---

(١) الروضة الندية مع التعليقات الرضية ٣/٥٠٤-٥٠٦.

وقال في الغاية: ويتجه لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام" (١).

٦- **قال العلامة محمد بن صالح العثيمين**- رحمه الله تعالى :" ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ"(٢). فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذا، وأمره مطاعا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة ، **وما زال أئمة الإسلام** يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة، وبهذا نعرف **ضلالة ناشئة نشأت** تقول:إنه لا إمام للمسلمين اليوم فلا بيعة لأحد- نسأل الله العافية - ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية – والعياذ بالله ؛ لأن عمل المسلمين من أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي وصارت له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام، وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه؛ فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات، ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم

---

(١) منار السبيل ٢/٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان- بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى- ١/٢٣٠ برقم ٦٩٣.

إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحدا إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموما؟!! هذا لا يمكن... ولأن الناس لو تمردوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام، إذ إن العدو سوف يقدم إذا لم يجد من يقاومه ويدافعه"(١).

وبهذه النقول الواضحة يتجلى ما ذكره المحققون من أهل العلم من جواز تعدد الأئمة للضرورة والحاجة.

وعليه يثبت شرعاً لهؤلاء الأئمة المتعددين ما يثبت للإمام الأعظم، فيقيمون الحدود ونحوها ويسمع ويطاع لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ونحن إذ نبين حكم مسألة تعدُّد ولاة الأمر، لا يعني أننا نبارك هذا الوضع ونقرُّ الانقسام والتفرق، وإنما أردنا أن نبيِّن أحكام الشريعة في هذه المسألة لوقوعها، ولما يترتب على الجهل بها من أخطار.

* *

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٩-١٠. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٥/٣٦٧-٣٦٨.

المطلب الرابع

حكم الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن ولي الأمر، إذا صدر منه منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه. (١). لما يترتب على ذلك من مخالفة ولي الأمر وعصيانه، وقد تقدم بيان إجماع العلماء على وجوب طاعة الحكام في غير معصية الله(٢).

ثانيا: إذا تعذر استئذان ولي الأمر كأن يفاجأ المسلمين عدو يخافون شره، فقد **اتفق الفقهاء** على أن المسلمين يخرجون للجهاد بدون إذن ولي الأمر، وأنه يسقط استئذانه في هذه الحالة(٣).

وألحق بهذا بعض الفقهاء إذا حصل للمسلمين فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير، فلهم الخروج بغير إذنه، لئلا تفوتهم(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٧، ١١٧-١١٨، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٩-٣٨٢، ٣٨٧-٣٨٨،المقدمات الممهدات ٣٤٦/١، أحكام القرآن ٥٠٢/١، ٣٢٢/٣-٣٢٣، الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٥-١٦٨، ١٧٧، قوانين الأحكام الشرعية ١٣٩، مواهب الجليل ٤٣٩/٩، الأم ٣٥٣/٧، الحاوي ٤٤٩/٨، المهذب مع المجموع ١٣٤/٢١، فتح العزيز ٣٨٠/١١، المغني ٣٤/١٣، شرح الزركشي ١٣٠/٤، ١٣٩، منتهى الإرادات ٢٢٦/١، السيل الجرار ٥١٤/٤، ٥٢٥-٥٢٦.

(٢) انظر: من هذا البحث.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٧، ١١٧-١١٨، الهداية مع فتح القدير ٣٤٨/٥، المقدمات الممهدات ٣٤٦/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، الحاوي ٤٤٩/٨، المهذب مع المجموع ١٣٤/٢١، المغني ٣٤/١٣، شرح الزركشي ١٣٩/٤، منتهى الإرادات ٢٢٦/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٤٣٩/٩، الشرح الكبير و الإنصاف ١٧١/١٠، ١٧٣، الفروع ١٩٩/٦.

و يدل على ذلك ما يأتي:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:" خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ. فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ: فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ". هذا لفظ البخاري، **وزاد مسلم:**" أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:"كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ". قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ"(١).

وجه الاستدلال: أن الْكُفَّارُ لما أغاروا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ ورماهم بالنبل، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "خَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ "، وأعطاه سهمين سهم الفارس وسهم الراجل. مما يدل على إقراره وتأييده لفعل سلمة رضي الله عنه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير - باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه.حتى يسمع الناس ٢/٣٦٩-٣٧٠ برقم ٣٠٤١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها ٣/١٤٣٣-١٤٤١ برقم ١٨٠٧.

(٢) المغني ١٣/٣٣-٣٤.

٢- أن المصلحة تتعين في قتال الكفار المباغتين والخروج إليهم دون إذن ولي الأمر لتعذره، لأن الفساد يتعين في تركهم، فيرتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما(١).

ثالثا: إذا لم يصدر من ولي الأمر منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه، ولم يتعذر استئذان ولي الأمر في الخروج للجهاد سواء كان جهاد طلب أو دفع، فقد **اتفق الفقهاء** على مشروعية استئذان ولي الأمر أو نائبه، وأن ذلك هو الأفضل(٢).

واختلفوا في حكم الخروج للجهاد بدون إذنه في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الخروج إلى الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب بدون إذن ولي أمر المسلمين.

وهذا مذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) والحنابلة(٥).

---

(١) انظر: المرجع السابق، شرح الزركشي ٤/١٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٩، ١١٧-١١٨، الهداية مع فتح القدير ٥/٣٤٨، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٩-٣٨٢، ٣٨٧-٣٨٨، المقدمات الممهدات ١/٣٤٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، مواهب الجليل ٩/٤٣٩، الحاوي ١٤/٢٠٥-٢٠٦، المهذب مع المجموع ٢١/١٣٤، روضة الطالبين ١٠/٢٣٨، المغني ١٣/٣٣-٣٤، ٣٧-٣٨، شرح الزركشي ٤/١٣٩، الفروع ٦/١٩٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٩، ١١٧-١١٨، الهداية مع فتح القدير ٥/٣٤٨، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٩-٣٨٢، ٣٨٧-٣٨٨، الاختيار لتعليل المختار ٤/١٦١، البناية ٦/٥٨٩-٥٩١، حاشية رد المحتار ٤/١٢٧، ١٥١، إعلاء السنن ١٢/٤.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات ١/٣٤٦، أحكام القرآن ١/٥٠٢، ٣/٣٢٢-٣٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، مواهب الجليل ٩/٤٣٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٧٣-١٧٤، ١٩٣.

(٥) انظر: المغني ١٣/٣٣-٣٤، ٣٧-٣٨، المقنع لابن البنا ٣/١١٥٩-١١٦٠، شرح الزركشي ٤/١٣٩، الفروع ٦/١٩٩، الإنصاف ١٠/١٧١، منتهى الإرادات ١/٢٢٦.

القول الثاني: يكره الخروج إلى الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب بدون إذن ولي أمر المسلمين.

وهذا مذهب الشافعية(١)، ورواية عن أحمد(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى- أمر بطاعة ولاة الأمر في غير معصيته، وأمر الجهاد موكول إلى ولاة الأمر ومن اختصاصاتهم، فلا يجوز الافتيات عليه والخروج إلى الجهاد بدون إذنه(٤).

٢- قال الله تعالى﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (٥).

وجه الاستدلال: يبين الله – عز وجل – أن المؤمنين حق الإيمان هم الذين إذا كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر يجمعهم من حرب

---

(١) انظر:الأم ٣٥٣/٧، مختصر المزني ٢٧٢، الحاوي ٢٠٥/١٤-٢٠٦، المهذب مع المجموع ١٣٤/٢١، التهذيب للبغوي ٤٥٦/٧، العزيز شرح الوجيز ٣٨٠/١١، روضة الطالبين ٢٣٨/١٠، مغني المحتاج ٢٢٠/٤.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٥٣/٢، الفروع ١٩٩/٦-٢٠٠، الإنصاف ١٧٢/١٠.

(٣) النساء:٥٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٥-١٦٨، تفسير القرآن العظيم ٨١٦/٢-٨١٩.

(٥) النور: ٦٢.

حضرت أو صلاة اجتمع لها أو نحوهما لم يذهبوا حتى يستئذنوه، مما يدل على وجوب استئذان ولاة الأمر في الخروج للجهاد ونحوه(١).

٣ – قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يحث أتباعه من المؤمنين على القتال، ولم يأمر المؤمنين أن يحث بعضهم بعضاً، وإنما خص النبي ﷺ لأنه ولي الأمر، فتبين أن التحريض على القتال من خصائص السلطان، وهو المخاطب به، فلا يجوز الافتيات عليه بالخروج إلى الجهاد بدون إذنه(٣).

٤– قال الله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾(٤).

وجه الاستدلال: أن بني إسرائيل طلبوا من نبيهم أن يقيم لهم أميراً يقاتلون معه في سبيل الله، ويصدرون عن رأيه، مما يدل على وجوب استئذان ولاة الأمر في الخروج للجهاد(٥).

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٥٨/٩-٣٥٩، الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/١٢-٢١١، فتح الباري ١٤١/٦-١٤٢.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٢٨/٤، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٣١٤/٢٥، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص٤١، الشرح الممتع ٢٢/٨.

(٤) البقرة: ٢٤٦.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٧١/١، تفسير البيضاوي ٥٣٩/١.

٥ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ:"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ:أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج للجهاد، فدل ذلك على وجوب استئذان ولاة الأمر في الخروج للجهاد(٢).

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ" (٣).

وجه الاستدلال: أن هذا خبر بمعنى الأمر، فلا يقاتل إلا بمشورة ولي الأمر وإذنه، لأنه كالستر يمنع العدو من إيذاء المسلمين، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب الجهاد بإذن الوالدين ٣٥٩/٢ برقم (٣٠٠٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب - باب بر الوالدين وأنهما أحق به ١٩٧٥/٤ برقم (٢٥٤٩).

(٢) انظر: تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ٥٦، المفاهيم الصحيحة للجهاد ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ٣٤٧/٢ برقم ٢٩٥٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة - باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه أو يتقى به ١٤٧١/٣ برقم ١٨٤١.

(٤) انظر: التهذيب للبغوي ٤٥٦/٧، شرح النووي على مسلم ٢٣٠/١٢، فتح الباري ١٣٥/٦-١٣٦، تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ٥٥-٥٦، المفاهيم الصحيحة للجهاد ٢٨، بيرق الأمة في قضايا مهمة ٥٩، المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد ٣٦٨، مهمات في الجهاد ٤٨-٤٩.

٧ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلمّ:" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالخروج إلى الجهاد إذا طلب منا ولي الأمر ذلك، وفي هذا دليل أن الخروج للجهاد من اختصاصات ولي الأمر، فلا يجوز الافتيات عليه بالخروج بلا إذنه(٢).

٨– عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسَرَ الشريك، واجتنب الفساد؛ فإن نومه ونبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف"(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن الغزو الذي يثاب عليه هو الذي تحصل فيه طاعة الإمام، والذي يخرج للجهاد بدون إذن الإمام يعتبر عاصيا له، فلا يثاب على ذلك، بل لم يسلم من الإثم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب وجوب النفير ٣١٣/٢ برقم ٢٨٢٥ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة – باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٧/٣ برقم ١٣٥٣.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٨/١٣-٩، فتح الباري ٤٦/٦-٤٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٤/٥، أبو داود في سننه: كتاب الجهاد – باب من يغزو ويلتمس الدنيا ٣٠/٣ برقم ٢٥١٥، والنسائي في سننه: كتاب الجهاد – باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ٣٥٦/٦-٣٥٧ برقم ٣١٨٨، والطبراني في المعجم الكبير ٩١/٢٠، والحاكم في المستدرك ٩٤/٢، و صححه على شرط مسلم، وحسنه ابن عبدالبر في الاستذكار ١٣٣/٤، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح ٢٠/٤، والألباني في صحيح الجامع ٧٦٨/٢ برقم ٤١٧٤ .

(٤) انظر: الدرر السنية ٩/ ٩٥-٩٦.

٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله تبارك و تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله له: بل أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل ذلك. ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت. وتقول الملائكة له : كذبت، ويقول الله بل أردت أن يقال: فلان جواد وقد قيل ذلك. ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له: فيماذا قتلت؟ فيقول: **أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت**. فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جريء، فقد قيل ذلك. ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال: يا أبا هريرة: أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة"(١).

وجه الاستدلال: أن في قوله:" أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت"، دليل على أنهم ما كانوا يخرجون للجهاد إلا بأمر الحاكم وإذنه، مما يدل على وجوب استئذان ولي الأمر في الجهاد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننة: كتاب الزهد – باب ما جاء في الرياء والسمعة ٥١٠/٤-٥١٢ برقم ٢٣٨٢، وقال: حسن غريب، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٤٧/١، وابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٧/٢، والألباني في صحيح الجامع ٣٥٢/١ برقم ١٧١٣.

١٠- عن ابن عمر رضي الله عنها قال: "عرضت على رسول اللَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني"(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يخرجون للجهاد إلا بعد استئذان الحاكم وإجازته لهم، مما يدل على وجوب ذلك.

١١- أن عدم الخروج للجهاد إلا بإذن ولاة الأمر سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم فإنه لا يعلم أن أحداً منهم خرج مجاهدا بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢)(٣).

١٢- أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، لأنه أعرف بحال الناس، وبحال العدو وكثرتهم وقلتهم، ونكايتهم ومكامنهم وقربهم وبعدهم، والوقت المناسب لإعلان الجهاد، ولِأَنَّهُمْ رُبَّمَا اضْطُرُّوا لِتَكَاثُرِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ إِلَى

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجهاد - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ١٨٣/٤-١٨٤ برقم ١٧١١، والدارقطني في سننه ٣٥١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٦، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الدارقطني والبيهقي والألباني في صحيح سنن الترمذي ١٧١١.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) بيرق الأمة ٥٩. وانظر: بداية المجتهد ٤٥٤/١، الحاوي ٤٤٩/٨.

مَدَدٍ فَيَمُدُّهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى مَيْزَةٍ فَيُمَيِّزُهُمْ، فينبغي الرجوع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين (١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: استدلوا على كراهية الخروج بدون إذن ولي الأمر: بنفس أدلة القول الأول، وحملوها على الكراهة.

نوقش: أن دلالة هذه الأدلة على التحريم أولى وأوضح من دلالتها على الكراهة. لأن الجهاد من اختصاصات ولي الأمر، فلا يجوز الافتيات عليه والتعدي على حدوده.

ثانيا: استدلوا على عدم حرمته: بأن الخروج للجهاد بدون إذن الإمام ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد، لأدلة كثيرة، منها ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة. فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل"(٢) (٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن ٥٠٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، الحاوي ٤٤٩/٨، المهذب مع المجموع ١٣٤/٢١، التهذيب للبغوي ٤٥٦/٧، مغني المحتاج ٢٢٠/٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٥٣/٢، المغني ٣٣/١٣-٣٤، شرح الزركشي ١٣٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي – باب غزوة أحد ١٠٣/٣ برقم ٤٠٤٦.

(٣) انظر: مختصر المزني ٢٧٢، الحاوي ٢٠٥/١٤-٢٠٦،المهذب مع المجموع ١٣٤/٢١، التهذيب للبغوي ٤٥٦/٧، مغني المحتاج ٢٢٠/٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٥٣/٢-٣٥٤.

نوقش: أن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد، ولكن ليس في جميع الأحوال، بل بضوابط معينة، ومنها: أن يكون في التغرير بالنفس مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو.

وهذه المصلحة لا يترك تقديرها لكل أحد، بل يقدرها ولي الأمر، مما يؤكد تحريم الخروج للجهاد بدون إذنه(١).

القول المختار:

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن أقرب القولين إلى الصواب القول الأول، الذي يرى تحريم الخروج إلى الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب بدون إذن ولي أمر المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: صحة الاستدلال بأدلة القول الأول وسلامتها من المناقشات.

ثانيا: ضعف الاستدلال بأدلة القول الثاني وصحة المناقشات التي وردت عليها.

ثالثا: لأن الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر يسبب الفوضى، والمفاسد العظيمة. قال الشيخ محمد العثيمين:" ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا. ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس"(٢).

---

(١) انظر: مشارع الأشواق ٥٥٧/١.

(٢) الشرح الممتع ٢٢/٨. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٣١٤/٢٥، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص٤١.

رابعا: لأن دول العالم - اليوم- ترتبط باتفاقيات ومعاهدات ميثاق الأمم المتحدة، وأصبح بيننا و بينهم صلح و عهد وتمثيل دبلوماسي، وذلك لضعف المسلمين ماديا ومعنويا، فيجب الوفاء بهذه العهود والمواثيق الدولية التي لا تخالف شرع الله، كما لا يجوز الاعتداء على هذه الدول أو على أي من أفرادها في نفس أو عرض أو مال أو حق من حقوقهم أو مصالحهم(١). والخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر يسبب نقضا لتلك العهود والمواثيق، وهو محرم.

* *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/١٠٩، عقد الجواهر الثمينة١/٣٣٤، الجامع لأحكام القرآن ٨/٤٦، ٢٧-٢٨، روضة الطالبين١٠/٣٣٧، ٣٤٩، مغني المحتاج٤/٢٦٢، المغني١٣/١٥٩، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة) ١٥-١٦، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ١٨/٥٧، شرح رياض الصالحين ٥/٣٣٣-٣٣٤، ٣٣٨، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص٤١، تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ٥٨-٦٠، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة٥١-٥٤، ٥٧-٦٤، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٦٢، بيرق الأمة في قضايا مهمة ٣٩، ٥٥، شرح عمدة الفقه٣/١٨٩٢، ١٨٩٧.

المطلب الخامس

أقوال العلماء وفتاواهم في عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر

هذه أقوال وفتاوى للعلماء قديما وحديثا التي نصت على عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر، وبعضها نص على مضي الجهاد تحت راية الإمام برهم و فاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة وولاة الأمور، فلا جهاد بدون إذن ولي الأمر، وإليك هذه الأقوال والفتاوى حسب الترتيب الزمني لقائليها:

(١) **قال الأوزاعي** – رحمه الله تعالى :" إذا خرجا – أي للجهاد – بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما و حرمهما، وإن شاء خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما"(١).

(٢) قال الإمام **أحمد بن حنبل** – رحمه الله تعالى :"والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة –البر والفاجر– لا يترك" (٢).

(٣) **قال عبد الله بن الإمام أحمد** – رحمهما لله تعالى : "سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا".

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟

قال: لا إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجؤهم أمر من العدو،ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين" .

---

(١) الأم ٧/٣٥٣.

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس ٦٤-٦٥، وانظر: شرح السنة للبربهاري ٢٩،٢٨.

وقال: سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط، ترى لهم أن يقاتلوا؟ فقال: "إن كانوا يخافون على أنفسهم و ذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن لهم الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم و ذراريهم إلا أن يأذن الإمام"(١).

(٤) قال **أبو جعفر الطحاوي** - رحمه الله تعالى: "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيامة الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما"(٢).

(٥) قال **الخرقي** - رحمه الله تعالى: " وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا: المقلّ منهم والمكثر، ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدوٌّ غالب يخافون كلبه -أي شره وأذاه- فلا يمكنهم أن يستأذنوه" (٣).

(٦) **قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ** - رحمه الله تعالى: "وَهَذَا صَحِيحٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ وَالْأَعْرَابِ أَنْ يَغْزُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَإِذْنِهِ لِأُمُورٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَغْزُو عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ. وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَعْرَفُ بِأَحْوَالِ الْعَدُوِّ وَفِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ وَخِصْبٍ وَجَدْبٍ وَاخْتِلَافٍ وَوِفَاقٍ. وَيُنْفِذُ مِنَ الْجَيْشِ مَنْ يُكَافِئُ الْعَدُوَّ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا اضْطُرُّوا لِتَكَاثُرِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ إِلَى مَدَدٍ فَيَمُدُّهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى مِيرَةٍ فَيَمِيرُهُمْ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا عَرَفَ

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٢/٨٥٢-٨٥٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٣) مختصر الخرقي مع المغني ١٣/٣٣.

لِاتِّصَالِ الْأَخْبَارِ بِهِ مِنْ مَكَامِنِ الْعَدُوِّ مَا سَدَّدَهُمْ. فَبِهَذِهِ الْأُمُورِ وَنَظَائِرِهَا مَا مُنِعُوا مِنَ الْغَزْوِ إِلَّا بِأَمْرِهِ"(١).

(٧) قال **ابن رشد الجد**- رحمه الله تعالى : "ولا يخرجوا إلا بإذنه"(٢).

(٨) قال **ابن قدامة** - رحمه الله تعالى :" فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إلَيْهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إلَى رَأْيِهِ ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ ، فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ إلَيْهِ ، لِتَعَيُّنِ الْفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ"(٣).

وقال **ابن قدامة** - أيضا :" وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"(٤).

(٩) قال **القرطبي** - رحمه الله تعالى :" ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسساً لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه(٥).

(١٠) قال **الزركشي الحنبلي**- رحمه الله تعالى : " لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير ؛ إذ أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلته ومكانه فاتُبع رأيه في ذلك، إلا أن يتعذر استئذانه كطلوع عدو غالب عليهم بغتة ويخافون شره إن استأذنوا فإن إذنه إذاً يسقط ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما"(٦).

---

(١) الحاوي ٨/٤٤٩.

(٢) المقدمات الممهدات ١/٣٤٦.

(٣) المغني ١٣/٣٣-٣٤.

(٤) المغني ١٣/١٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٥.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/١٣٩.

(١١) قال **الحطاب** - رحمه الله تعالى -:" مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم، ثم قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو"(١).

(١٢) قال الشيخ **سعد بن حمد بن عتيق** - رحمه الله تعالى - :" ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، **والافتيات عليه بالغزو وغيره**، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد(٢).

(١٣) قال الشيخ **عمر بن محمد بن سليم** - رحمه الله تعالى - :" **ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو** وغيره وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد"(٣).

(١٤) قال الشيخ **عبد اللطيف بن عبد الرحمن** - رحمه الله تعالى :"واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها يأمرون بطاعة

---

(١) مواهب الجليل ٤٣٩/٩.

(٢) الدرر السنية ١٣٩/٩، ١٤٣.

(٣) المرجع السابق ١٦٦/٩، ١٧٠.

الله ورسوله والجهاد في سبيله مع **كل إمام برّ** أو **فاجر**، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد". (١)

(١٥) كتب **بعض العلماء** إلى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمهم الله تعالى - :" ورأينا أمرا يوجب الخلل على أهل الإسلام ودخول التفرق في دولتهم وهو الاستبداد من دون إمامهم بزعمهم أنه بنية الجهاد ولم يعلموا أن **حقيقة الجهاد** ومصالحة العدو وبذل الذمة للعامة وإقامة الحدود أنها **مختصة بالإمام** ومتعلقة به ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فأخير بشروطه بقوله:" من أنفق الكريمة وأطاع الإمام وياسر الشريك فهو المجاهد في سبيل الله"(٢) والذي يعقد له رأيه ويمضي في أمر **من دون إذن الإمام** و نياته فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله".

ثم ذكروا ما صدر من بعض الناس في ذلك حيث غزوا من دون إذن الإمام فقالوا مستحثين الملك عبد العزيز على منع تلك التصرفات:

"فالواجب عليك حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به **وأنه لا يغزو أحد من أهل الهجر إلا بإذن منك** وأمير منك لو صاحب مطية، وتسدّ الباب عنهم جملة لئلا يتمادوا في الأمر ويقع بسبب تماديهم وتغافلكم خلل كبير، وذكرنا هذا قياما بالواجب من النصيحة لك وخروجا من كتمان العلم، والله يمدك بمدد من عنده ويعينك على ما حملك وصلى لله على محمد"(٣) .

---

(١)المرجع السابق ١٧٧،١٧٨/٧.

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) الدرر السنية ٩/ ٩٥-٩٦.

(١٦) قال **العلماء**: سعد بن عتيق، وعمر بن سليم، ومحمد بن عبد اللطيف، وعبد الله العنقري، ومحمد بن إبراهيم - رحمهم الله تعالى :

" إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبيّن أن الخروج عن طاعة ولي الأمر و **الافتيات عليه بغزو** أو غيره معصية مشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة"(١).

(١٧) أفتت **اللجنة الدائمة للبحوث** العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بما نصّه:" الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ **ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين**، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصا وجهه لله، راجيا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم"(٢).

(١٨) قال الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** - رحمه الله تعالى :" لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر، لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً.

---

(١) المرجع السابق ٩/١١٩.

(٢) فتاوى اللجنة(١٢/١٢).

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍ على حدوده ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات:٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها – أيضا – لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"(١).

(١٩) قال الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله تعالى :" و رأينا أن الله يخاطب الإمام، إمام الأمة لا أنه يخاطب كل واحد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء:٨٤)، وهذا الرجل الذي خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة ومخطئ على نفسه، خصوصا في عصرنا هذا، لأنه إذا خرج مجاهدا ثم عثر عليه وعلمت دولته صار هناك مشاكل بينهما، فالواجب أن الإنسان لا يأخذ بالنصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين الأعور، بل الواجب أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام" (٢).

(٢٠) قال الشيخ الدكتور **صالح الفوزان** – حفظه الله :" ليس هناك جهاد إلا بإذن ولي الأمر، ولا يجوز الافتيات عليه، لا بد من راية ولا بد من إذن ولي الأمر؛ لأن هذا من صلاحيته، وكيف تقاتل وأنت لست تحت راية ولا تحت إمرة ولي الأمر؟"(٣).

---

(١) الشرح الممتع ٢٢/٨. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣١٤/٢٥.

(٢) شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين ص٤١. وانظر: تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ٢٩.

(٣) تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد ٦٤، ٦٦.

الخاتمـــة

****

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- الجهاد شرعاً له معنيان:

الأول: معنى عام يشمل قمع أعداء الإسلام بالنفس والمال واللسان وغيرها. ومن أحسن تعاريفه:" بذل الوسع في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا".

الثاني: معنى خاص، والمراد به:" بذل الوسع في قتال الكفار المبارزين المعاندين المحاربين بالنفس لتكون كلمة الله هي العليا".

وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة.

٢- الجهاد في سبيل الله نوعان:

النوع الأول: جهاد الدفع. **النوع الثاني: جهاد الطلب والدعوة.**

٣- أجمع الفقهاء على أن جهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه بحسب المقدرة والإمكان.

٤- المراد بجهاد الطلب والدعوة: ابتداء العدو بالخروج لقتالهم في أماكنهم. وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين.وهذ قول عامة أهل العلم.

٥- ذكر العلماء أن الجهاد يكون فرض عين في أربع حالات:

١- إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان.

٢- إذا حضر العدو بلدا من بلدان المسلمين تعين على أهل البلد أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو، ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب.

٣- إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك.

٤- إذا احتيج إلى المسلم في الجهاد وجب عليه.

٦- أجمع العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين - وإن جاروا وفسقوا - في غير معصية الله.

٧- اتفق علماء أهل السنة والجماعة أنه في حال الاختيار لا يجوز تعدُّد الأئمة في الزمان الواحد والبلد الواحد سواءٌ اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أو لا، وهذا هو الأصل.

٨- أن الأمة إذا خرجت عن ذلك عند الاضطرار لضعفها أو تفرقها أو اتساعها أو تغلب حاكم على قطر منها أو معصية من بعض أفرادها، وتعدد الأئمة بأن استقلَّت بعض الأقطار والأمصار، وأصبح لكل قطر أو مصرٍ وليُّ أمرِ مستقل، فإن كل إمام منهم يأخذ في قطره حكم الإمام الأعظم، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه.

٩- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن ولي الأمر، إذا صدر منه منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه.

١٠- إذا تعذر استئذان ولي الأمر كأن يفاجأ المسلمين عدو يخافون شره، فقد اتفق الفقهاء على أن المسلمين يخرجون للجهاد بدون إذن ولي الأمر، وأنه يسقط استئذانه في هذه الحالة.

وألحق بهذا بعض الفقهاء إذا حصل للمسلمين فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير، فلهم الخروج بغير إذنه، لئلا تفوتهم.

١١- إذا لم يصدر من ولي الأمر منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه، ولم يتعذر استئذان ولي الأمر في الخروج للجهاد سواء كان جهاد طلب أو دفع، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية استئذان ولي الأمر أو نائبه، وأن ذلك هو الأفضل.

واختلفوا في حكم الخروج للجهاد بدون إذنه في هذه الحالة على قولين، الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن أقربهما إلى الصواب تحريم الخروج إلى الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب بدون إذن ولي أمر المسلمين.

١٢- هناك أقوال وفتاوى للعلماء قديما وحديثا - رحمهم الله تعالى - نصت على عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر.

* *

فهرس المراجع والمصادر

١- الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، لصالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد محمد الحصين، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢- أحكام القرآن،لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي(ت٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤- الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: تصنيف: أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي- دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق وبيروت- ودار الوعي بحلب والقاهرة.

٧- أصول السنة، للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن عبدوس، شرح وتعليق: الوليد بن محمد نبيه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨- إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٩- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تصحيح: محمد زهري النجار – دار المعرفة – بيروت.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسين علي المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

١١- بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي ابن الأزرق(ت ٨٩٦هـ)، تحقيق:علي سامي النشار، من منشورات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف:علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ – راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم – دار الكتب الإسلامية –١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١٤- بيرق الأمة في قضايا مهمة، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧، ٢٠٠٦.

١٥- بيعة الحكام، فقهها وحقوقها ومخالفاتها، لخالد بن علي العنبري، مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

١٦- تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي(ت ٧٤٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدرالدين اجماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

١٨- تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد، جمع وإعداد: محمد الحصين، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، بدون دار نشر.

١٩- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير(ت٧٧٤)، أشرف على تصحيحه:علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧.

٢١- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١)، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،١٤٠٨.

٢٢- حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٣- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد الموصلي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن ابن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد الدمشقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ- المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٢٨- الروضة الندية، مطبوع مع التعليقات الرضية، لصديق حسن خان، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام: تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الكحلاني.

٣٠- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت - لبنان-، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث، حمص ، سورية ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٣٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٣- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ت عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، (١٣٨٦هـ).

٣٤- السنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - دار المعرفة - بيروت -لبنان.

٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٦- شرح الزركشي على متن الخرقي، لمحمد الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٧- شرح السنة، للحسن البربهاري (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: خالد الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٨- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٩- الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن العثيمين ت ١٤٢١هـ - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤١- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٤٢- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٤٤- شرح كتاب السياسة الشرعية، لمحمد العثيمين، اعتنى به: صالح اللحام، الدار العثمانية، عمان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

٤٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٨- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته:زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي والمكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٤٩- صحيح مسلم: لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٩٧م.

٥٠- عقد الجواهر الثمينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبوالأجفان و عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٥١- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع وترتيب محمد بن حسين القحطاني، ١٤٢٤، ٢٠٠٣.

٥٢- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، جمع وترتيب: محمد بن فهد الحصين.

٥٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبدا لباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة - الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٠م.

٥٥- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي(ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد و عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٧.

٥٦- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٢هـ - راجعه عبد الستار احمد فراج -عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، رابطة العالم الإسلامي.

٥٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : تأليف: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) - تحقيق ومراجعة وتقديم عبدالرحمن حسن محمود ، عالّم الفكر - ميدان سيدنا الحسين - الأزهر الشريف - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ-١٤٠٦-١٩٨٥م.

٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية - ١٤١٥هـ.

٦١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، ٢٠٠٨.

٦٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزي، لعبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرين، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٣- المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد، لمحمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٤- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

٦٥- مختصر الخرقي مطبوع مع المغني، للخرقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٦٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧١- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، لأحمد بن إبراهيم ابن النحاس(ت٨١٤هـ)، تحقيق: إدريس محمد علي و محمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٢- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٧٣- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، لعبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، بدون طبعة ودار نشر.

٧٤- المعجم الكبير، لسليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٧٥- المعلم بفوائد مسلم، لمحمد المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية، الطبعة الثانية.

٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ - دار الفكر.

٧٧- المغني: لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام- القاهرة- مصر - الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٨- المفاهيم الصحيحة للجهاد، لسعيد بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، بدون دار نشر.

٧٩- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد(الجد)، ت سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ).

٨٠- المقنع في شرح مختصر الخرقي، للحسن البنا(ت٤٧١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨١- منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٣- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ- مطبوع مع كتاب المجموع للإمام النووي – تحقيق وتعليق وتكملة: محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد- جده- السعودية.

٨٤- مهمات في الجهاد، لعبدالعزيز الريس، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، بدون دار نشر.

٨٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٨٦- نقد مراتب الإجماع، مطبوع مع مراتب الإجماع، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت.

٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز.

٨٨- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: أحمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٩- الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ - مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ت٦٨١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* * *